



العدد الرابع

سبتمبر
2006

عدد الدول المصادقة على نظام روما
102 دولة

تحالف المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة

نشرة دورية يصدرها مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

لتحالف المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان - اليمن

في هذا العدد:

- | | |
|-----|-------------------------------------|
| 2 ص | الافتتاحية |
| 2 ص | أخبار جمعية الدول الأطراف |
| 3 ص | تطبيق نظام روما في القوانين الوطنية |
| 4 ص | مراقبة عمل المحكمة الجنائية الدولية |
| 5 ص | جلسة الاستماع للنهم للتأكد منها |
| 5 ص | المحكمة الخاصة بسيراليون |
| 6 ص | الوضع المالي للمحكمة |
| 8 ص | الدول الأطراف في نظام روما |
| 9 ص | ما هو التحالف الدولي؟ |

أجندة النشاطات

- 28 سبتمبر: جلسة تأكيد النهم في قضية المدعي العام ضد السيد توماس لوبانجا دييلو
- 4-5 أكتوبر: اجتماع التخطيط الاستراتيجي الأوروبي حول المحكمة الجنائية الدولية في اسطنبول - تركيا
- 13 أكتوبر: اجتماع لجنة الميزانية و المالية في لاهاي
- 15 أكتوبر: الاجتماع الدوري للتحالف اليمني لدعم المحكمة الجنائية الدولية في صنعاء- اليمن
- 23 نوفمبر- 1 ديسمبر: الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف في لاهاي- هولندا
- 3-4 ديسمبر: ورشة إقليمية حول تحديات المصادقة و التنفيذ للمحكمة الجنائية الدولية في المنطقة العربية في عمان- الأردن

المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يطلع مجلس الأمن حول دارفور

بقلم واسنا بونيسيينا

الإدعاء. و سيتم اتخاذ قرار نهائي بعد إجراء تحقيق شامل لقضايا محددة يتم اختيارها للمحاكمة. و قد شدد المدعي على أهمية التعاون من قبل الدول و المنظمات للقيام بمهامه و بالأخص من قبل الحكومة السودانية و الاتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة. و ستحدد المرحلة الحالية من التحقيق



المدعي العام لويس مورانو أوكامبو

قضايا معينة تتطلب تحقيق شامل و ربما محاكمة. و قد أشار المدعي العام بأن أهم تحدي هو تحديد الأفراد الذين يتحملون المسؤولية الكبرى في ارتكاب اشد الجرائم خطورة في دارفور. و يتصور بأن التحقيق و المحاكمات المترتبة عليها ستكون في عدد من القضايا و ليس فقط قضية واحدة للتعامل مع الموضوع بصورة شاملة.

و بعد عرض السيد مورانو أوكامبو لتقريره الذي يمتثل الحكومة السودانية كلمة حول تعاون السودان و الآليات القضائية الوطنية.

(واسنا بونيسيينا مستشار قانوني في سكرتارية التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية)

بقراره في مايو يرد على تساؤلاته التي طرحها في فبراير. و تضمن هذا التقرير معلومات حول مراحل النزاع و هيكلية البنية العسكرية و الأمنية في دارفور، و نشاطات أطراف الصراع و النظام القانوني الخاص بالعمليات العسكرية. و تتوقع المحكمة العودة الى الخرطوم في شهر أغسطس لإجراء مقابلات.

و قد شرح السيد مورانو أوكامبو مجرى التحقيق الذي يتضمن النظر في نمط الجرائم المرتكبة في الإقليم، كما قدم نظرة عامة عن تحليله فيما يخص أنشطة الآليات القضائية و التقليدية المتنوعة القائمة في دارفور.

و قرر المدعي العام بأن السلطات الوطنية لم تقم بالتحقيق او المحاكمة في قضايا سيركز عليها مكتب

أطلع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورانو أوكامبو مجلس الأمن للأمم المتحدة بتاريخ 14 يونيو 2006م حول آخر تطورات الوضع في دارفور، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005م) و الذي أحييت بموجبه قضية دارفور للمحكمة الجنائية الدولية، أن يقدم تقرير للمجلس كل ستة أشهر حول التقدم المحرز في التحقيق حول قضية دارفور. و قد أشار المدعي في تقريره إلى التقدم المحرز في التحقيقات منذ آخر تقرير قُدم للمجلس في ديسمبر 2005م.

هذا و قد زار موظفي مكتب الإدعاء العام الخرطوم في فبراير و يونيو 2006م، حيث زودت الحكومة السودانية المدعي العام

أخبار جمعية الدول الأطراف

في نشرة المحكمة السابقة (العدد 3) تم ذكر عدد من قرارات جمعية الدول الأطراف في اجتماعها الرابع الذي أُنعقد في تاريخ 28 نوفمبر - 3 ديسمبر 2005م وفي 26-27 يناير 2006م، ومنذ تاريخ عقد تلك الاجتماعات بدء مكتب جمعية الدول الأطراف تحضيره للاجتماع الخامس وحتى الآن شملت أعمال هيكلية و أساسية من قبل المكتب مجموعتي العمل الجديدة (الأولى في نيويورك والثانية في هولندا).

وقد قرر المجلس تقسيم مجموعتي العمل على النحو التالي: مجموعة العمل في لاهاي تناقش المقر المؤقت للمحكمة، الخطة الإستراتيجية، التوظيف، المقر الدائم والميزانية، بينما تناقش مجموعة العمل في نيويورك المشاركة في الاجتماع الخامس لجمعية الدول الأطراف و تشمل المصادقة ورفع مستوى مشاركة الدول النامية، بالإضافة إلى دفع المتأخرات المالية و عمل مكتب الاتصالات في نيويورك.

وقد عين المكتب منسقين لمجموعتي العمل وحدد نقاط أساسية حول هذه القضايا. و المنسق لمجموعة العمل في نيويورك معالي السفير الوجيه فيتوري ايلسايا من ساموا، و المنسق في هولندا معالي السفير كولفين سورس من كندا.

كما تم تعيين المساعدين التاليين للعمل على مسائل معينة للمحكمة الجنائية الدولية: الأتسة جينفر مكلفر (نيوزلندا) لمناقشة المشاركة في اجتماع جمعية الدول الأطراف: و سمو الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن) لمناقشة اقتراحات آليات الرقابة المستقلة، و السيد سبيلو سفويل ماكونجو (جنوب إفريقيا) للمساعدة في تأسيس مكتب الاتصالات في نيويورك.

و تم تعيين المساعدين التاليين في لاهاي: سعادة السفيرة مخيز من جنوب إفريقيا و معالي السفير اروين كوبيستش من النمسا لمناقشة مسألة المبنى المؤقت و بالنسبة لمسألة الحوار السياسي على مستوى السفراء مع الدولة المستضيفة تم تعيين معالي السفير جليرتو صابويبا من البرازيل حول مسألة المبنى المؤقت، و الأتسة ميشيل دوبروكارد من فرنسا للعمل مع المحكمة الجنائية الدولية في عملية التخطيط الإستراتيجي.

كما بدأ العمل الجوهري لمكتب جمعية الدول الأطراف، حيث ركز المكتب و مجموعة العمل في نيويورك خلال الشهور السابقة للاجتماع الخامس للجنة الميزانية والمالية في ابريل 24-26 على مسألة المبنى المؤقت للمحكمة الجنائية الدولية بشكل أساسي، و قد تم استشارة المكتب حول الاستخدام المحتمل لمباني المحكمة من قبل محكمة سيراليون الخاصة لمحكمة تشارلس تابلور. و قد بدأت مجموعة العمل في لاهاي عملها بخصوص الخطة الإستراتيجية للمحكمة بالاستماع إلى تقرير أولي من المحكمة.

قائمة بأعضاء مكتب جمعية الدول الأطراف

الرئيس: السيد برونو ستجنو اوجارتسي (كوستاريكا)

نواب الرئيس: السيد ابروين كوبيس (النمسا)

الأتسة: هلينجوي مخيز (جنوب إفريقيا)

المقررة: الأتسة الينا اورسانا (رومانيا)

بقية الأعضاء: بليز، بوليفيا، كرواتيا،

قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية،

الدنمارك، استونيا، فرنسا، جامبيا، كينيا،

هولندا، نيوزلندا، النيجر، البيرو،

جمهورية كوريا، رومانيا، ساموا

سبيرييا.

الافتتاحية

احتفلت حركة حقوق الإنسان العالمية في مختلف بقاع المعمورة بيسوم العدالة العالمي الموافق 17 يوليو الماضي و الذي يعتبر يوماً تاريخياً انتصرت فيه إرادة الخير و الضمير العالمي في إرساء العدالة الجنائية الدولية لتضع حداً لمسألة الإفلات من العقاب لارتكاب أشد الجرائم حسامة: جرائم الإبادة، جرائم الحرب، و جرائم ضد الإنسانية.

و يذكر من حضر المؤتمر الدبلوماسي في روما و بالتحديد يوم 17 يوليو 1998م أن عدد من النشطاء و المدافعين عن حقوق الإنسان نهالت دموعهم فرحاً للانتصار للضحايا و ذلك باعتماد نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية من قبل 120 دولة بعد مناقشات و مفاوضات دبلوماسية مضنية استمرت لأيام و كادت بعض المواقف المتصلبة لبعض الدول أن تقشل مؤتمر روما و تأخر اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بعد ذلك فتح باب المصادقة على نظام روما و لم يكد يمر عامين حتى صادقت أكثر من 60 دولة و هو النصاب المطلوب لدخول النظام حيز التنفيذ و أصبحت المحكمة واقعاً ملموساً منذ 1 يوليو 2002م، الأمر الذي فاق جميع التوقعات في سرعة حدوث ذلك.

و اليوم بلغ عدد الدول المصادقة 102 دولة من جميع الأقاليم و بالرغم من الموقف المعطل لدى معظم دول العالم العربي و من ضرورة التزيت في مسألة مصادقة الدول أعضاء الجامعة العربية، باستثناء الأردن و جيبوتي، إلا أن المفاجئة أن جمهورية جزر القمر و هي دولة عضوة في جامعة الدول العربية صادقت على نظام روما في 18 أغسطس الماضي و تنظم إلى قائمة الشرف لدول تضع حماية حقوق الإنسان من انتهاكات جسيمة فوق أي اعتبار لقضايا الحصانة و السيادة التي تتمترس خلفها الدول العربية و التي تعرف تماماً أن دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية من آليات القضاء الجنائي الدولي، هو دوراً مكملاً لولاية القضاء الوطني.

كما أن إعلان حكومة مملكة البحرين على موافقتها على المصادقة على نظام روما و أيضاً وضع نظام روما على أجندة مجلس النواب اليمني يعتبر خطوة على مسار تصحيح المواقف المتشنجة و غير المدروسة.

نتمنى أن تكون مصادقة دولة جزر القمر حافزاً لمصادقة بقية دول المنطقة ليرتفع مستوى المصادقة و التي تعتبر حالياً هي الأقل تصديقاً مقارنة بالمناطق الأخرى في العالم.


كما أن ما حدث من ارتكاب مجازر شنيعة ضد المدنيين في حرب 33 يوماً الإسرائيلية الأخيرة يدعونا للتأمل و التفكير بأنه لو كانت هناك مصادقة عالمية على نظام روما و لو أن لبنان أو إسرائيل دولة طرف لاستطاعت المحكمة أن تلعب دوراً في ملاحقة المجرمين و تقديمهم للعدالة.

أمل الياشا

المنسقة الإقليمية لتحالف المحكمة الجنائية الدولية

تقرير عن تقدّم العمل حول تطبيق نظام روما في القوانين الوطنية

بقلم سارة فان دير باس



تتابع منظمة العفو الدولية (AI) صياغة و تشريع القوانين التطبيقية لنظام روما في القوانين الوطنية منذ 2002، و تقدّم ملاحظاتها و توصياتها كلما سنحت الظروف و المصادر.

بالنسبة لمبدأ التكامل يعتبر إدماج جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و غيرها من الجرائم التي تدخل في القانون الدولي في متن القانون الوطني أمر جوهري لضمان أن تقي الدول بالتزاماتها الأساسية في التحقيق و المحاكمة، و في بداية يناير 2006م بلغ

عدد الدول الأطراف التي سنت نوعاً من القوانين التي تطبق نظام روما 40 دولة (منها ثلاثين دولة لديها قوانين تطبيق التزاماتها المتعلقة بمبدأ التكاملية)، و 37 دولة طرف صاغت مسودة قوانين تكاملية، مما يعني أن حوالي 33 دولة طرف ليس لديها حالياً أي مسودة صياغة أو قوانين تشريعية لتطبيق مبدأ التكاملية، و هذا أمر يثير قلق منظمة العفو الدولية بشدة بالإضافة إلى انه حتى وإن سنت الدول قوانين تطبيقية عادة ما تقوم بحرقها بشكل كبير. و إحدى أهم المشاكل التي تؤدي إلى ذلك هو ركافة تعريف الجرائم في القوانين التي تم سنّها، فمثلاً عدد من الدول فشلت في تضمين "منع الإضرار بالصحة العقلية لمجموعة معينة" في تعريفهما لجرائم الإبادة الجماعية. كما أن عدة تعريفات للجرائم ضد الإنسانية ضعيفة جداً مقارنة بالتعاريف التي يتضمنها القانون الدولي و بالأخص بالنسبة لتعريف جريمة الإبادة و العنف الجنسي، و في تعريف جرائم الحرب تتبنى العديد من الدول البنود التي يتضمنها نظام روما الأساسي و هي في الواقع أضيق معنى من التعاريف الموجودة في قوانين دولية أخرى، كتعريف الأطفال المجندين بأنهم من تقل أعمارهم عن 15 عاماً بعكس التعريف الذي تبناه العهد الدولي لحقوق الطفل حيث عرف الأطفال بأنهم من تقل أعمارهم عن 18 عاماً.

و تقوم الدول عند تشريع القوانين التطبيقية بإهمال تضمين جرائم حرب أخرى مصنفة ضمن القوانين الدولية و لا يتضمنها نظام روما الأساسي، كجريمة الحرب المتعلقة بتجويد المدنيين عمداً في حالات الصراع المسلح غير الدولي. و يعتبر التطبيق السيئ

و فيما تستهل المحكمة الجنائية تحقيقاتها تزداد أهمية قيام الدول بتشريع قوانين تطبيقية فاعلة حول التعاون، حيث انه من المثير للقلق كثيراً عدم قيام أوغندا و جمهورية الكونغو الديمقراطية و السودان بتشريع قوانين تطبيقية توفر التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، و الفشل في فعل ذلك له نتائج خطيرة تؤثر في قدرة المحكمة الجنائية الدولية العمل بفاعلية في تحقيقاتها.

علماً أنه في بداية يناير 2006م بلغ عدد الدول الأطراف التي سنت نوعاً من القوانين التطبيقية لنظام روما 40 دولة (منها 32 دولة لديها قوانين تطبيق التزامات التعاون)، و 27 دولة طرف صاغت مسودة قوانين تعاون مما يعني أن 41 دولة طرف لم تقم بصياغة أو تشريع قوانين متعلقة بالتعاون مع المحكمة.

إن منظمة العفو الدولية قلقة بسبب انه حتى و أن سنت الدول قوانين تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها عادة فشلت في تضمين كل الالتزامات المحددة للتعاون المنصوص عليها في المواد رقم 86 و 102 من نظام روما. هذه الالتزامات المحددة تتضمن توفير مساعدة دولية وفقاً للمواد رقم 88 و 93، و السماح لممثلي المحكمة الجنائية الدولية بدخول الدولة وفقاً للمادة رقم 62، و السماح بإجراء التحقيقات في مسرح الجريمة وفقاً للمواد رقم 54 و 57 و 99، و توفير معلومات حول الأمن القومي و تقديمها للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة رقم 73، و مساعدة شعبية

لمبادئ المسؤولية الجنائية أيضاً مصدر قلق شديد، حيث و أن التمييز في مادة رقم 28 بين الرؤساء المدنيين و العسكريين يجب تجنبه (لأنه يجعل حد المسؤولية أدنى بالنسبة للمسؤولين المدنيين)، و كذلك الحال أيضاً بالنسبة للمادة رقم 33 التي تعتبر أوامر الرؤساء أو الحكومة عذراً لارتكاب جرائم حرب بعكس القانون الدولي المتعارف و المصطلح عليه، لذلك يجب على الدول ضمان عدم توفير أي دفاعات مانعة و عوائق للمحاكمة عند تشريعهم للقوانين التطبيقية. كما أن منظمة العفو الدولية قلقة بخصوص أن بعض الدول لا تطبق الضمانات الإجرائية المنصوصة في نظام روما من ضمنها ضمانات المحاكمة المنصفة بشكل مناسب وفقاً للمادة رقم 55.

بنود التعاون: بالإضافة إلى سن قوانين تطبيقية تتضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يجب على الدول أيضاً تشريع قوانين تطبق التزامات التعاون المنصوصة في نظام روما، فالتعاون من قبل الدول أمر جوهري يمكن المحكمة الجنائية الدولية من التحقيق و المحاكمة في الجرائم بشكل فاعل. و تتضمن التزامات التعاون للدول الأطراف تشريع قوانين تطبيقية لاتفاقية الامتيازات و الحصانات للمحكمة الجنائية الدولية - عند الحاجة- و الالتزام الأساسي في التعاون بشكل تام مع المحكمة الجنائية الدولية كما نصت المادة رقم 86 من نظام روما، و التزامات محددة أخرى منها التعاون في التحقيقات و السماح لممثلي المحكمة الجنائية الدخول إلى أراضي الدولة.

التفاصيل ص 7

سارة فان دير باس تعمل في مشروع العدالة الدولية لدى منظمة العفو الدولية

مراقبة عمل المحكمة الجنائية الدولية: ماذا؟ من؟ وكيف؟

مواجهتها خاصة أن هذه المنظمات لديها ضغط عمل كبير.

وقد كان القاسم المشترك للمشاركين/ات هو أن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ستلعب دوراً حاسماً في عملهم المستقبلي بطريقة أو أخرى وبأنهم ينون متابعة المحاكمات عن كثب.



من اليسار إلى اليمين: كريستوفر هول مستشار قانوني لمشروع العدالة الدولية في منظمة العفو الدولية، و جايمن هاريسون باحث و منسق برامج في مركز قانون حقوق الإنسان في جامعة تونتجهام

و تم التركيز بشكل أساسي خلال الاجتماع على مناقشة الخدمات التي تقدمها المحكمة الجنائية لتمكين الجميع من متابعة عمل المحكمة. و في هذا السياق فإن مكتب الإدعاء العام استجاب للمشاركة في مناقشة حول الآليات القانونية المتوفرة في الموقع الإلكتروني الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لمتابعي التطورات من وجهة نظر قانونية. و حالياً يتم تطوير مشروع "الآليات القانونية" من قبل المحكمة لتزويد المهتمين في موقعها الإلكتروني بالمعلومات القانونية ذات العلاقة. ان الهدف الأساسي لهذا المشروع هو إنشاء مكتبة عملية شاملة حول القانون الجنائي الدولي و العدالة في الموقع الإلكتروني الخاص بالمحكمة.

في حين. و بهذا الخصوص هناك العديد من الدروس المستفادة من المؤسسات القضائية الدولية الأخرى لكن هناك أيضاً بالتأكيد أمور أكثر يجب على المحكمة الجنائية الدولية نفسها تعلمها. و للإجابة على بعض الأسئلة المذكورة أعلاه، نظمت سكرتارية التحالف لقاء

حول مراقبة محاكمات المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في الفترة من 23-24 مايو، حيث شاركت فيه منظمات غير حكومية و منظمات إعلامية و مؤسسات أكاديمية لتسهيل جهود مراقبة محاكمات المحكمة الجنائية الدولية. وقد أشار المشاركون إلى أهمية تبادل المعلومات و التنسيق كوسيلة لتعاضد الجهود، لكنهم أيضاً أشاروا إلى واقع أن كل منظمة أو إعلامي أو خبير أو جهة مستهدفة لديها اهتمام معين في جانب من محاكمات المحكمة الجنائية الدولية و هناك قواعد مختلفة مقيدة، فالعديد من المنظمات أشارت إلى تكثيف الموارد في فعاليات كهذه و الصعوبات التي تواجهها صعب

الإجراءات التي تتطلب المراقبة؟ كيف تستطيع المنظمات غير الحكومية و غيرها التعاون معاً لتقسيم العمل خاصة و ان المنظمات لديها مهام و اهتمامات مختلفة؟ كيف يمكن القيام بأنشطة مراقبة تخدم المجتمعات المتأثرة في بلدان النزاع بشكل

أفضل؟ من أين تحصل منظمات المجتمع المدني على المصادر لبناء نظام مراقبة مستدام؟ ما نوع التدريب المطلوب لمراقبة المحاكمات؟ كيف يمكن ضمان التنوع الجغرافي و القانوني و النوع الاجتماعي (الجنس) لدى المراقبين؟ ما الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الأكاديمية؟ و غيرها من القائمة الطويلة من الأسئلة.

لكن الشيء الذي يشترك فيه كل مراقبي و متابعي و مقرري المحكمة الجنائية الدولية هو أنهم كلهم سيعتمدون على المحكمة للوصول إلى المعلومات و دخول قاعات المحاكمات و مقابلة مسؤولي المحكمة و الحصول على مستندات و تسهيلات كافية بالإضافة إلى غيرها من الأشياء. كما أنهم سيعتمدون بشكل كبير على مصادر المعلومات الخاصة بالمحكمة من موقع الإلكتروني سهل الاستخدام، و البث على الإنترنت، و الترجمة للوثائق



إتريكي كارنيرو راجو مستشار قانوني مساعد في مكتب الإدعاء العام



المشاركون/ات في اجتماع مراقبة المحاكمات في المحكمة الجنائية الدولية في سكرتارية تحالف المحكمة الجنائية الدولية في 23-24 مايو

شاركت منظمات غير حكومية و منظمات مجتمع مدني منذ مدة طويلة في مراقبة و متابعة المحاكمات و المحاكم الدولية، لكن نظراً لاختلاف كل وضع قضائي و مهامه المحددة، و قضاياها و المدى الجغرافي، فإنه من الصعب جداً تطبيق الدروس المستفادة من مراقبة محاكمة سابقة بشكل شامل. و بالنسبة للإجراءات القضائية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية يقوم التحالف حالياً باستشارة المنظمات غير الحكومية الصديقة و الإعلاميين و الأكاديميين للإجابة على عدد كبير من الأسئلة المتعلقة بالمراقبة و المتابعة و التقرير حول المحاكمة، و بينما تهتم العديد من مشاريع مراقبة المحاكمة ذات البنى المؤقتة و التي تلوح بنهايتها في الأفق، إلا أن الطبيعة الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية تفرض على المنظمات غير الحكومية و الجهات المعنية الأخرى التفكير بشكل مختلف حول قضايا المراقبة. و أهمها على الأرجح أن مراقبة محاكمات المحكمة الجنائية الدولية تتطلب رؤية طويلة الأمد.

بعض التساؤلات التي طرحت حتى الآن حول مراقبة المحكمة الجنائية الدولية تتضمن: ما هي القضايا و

ما هي جلسة الاستماع للتهم للتأكد منها؟

بقلم نيريا سويرو فونتيتشا

علماً بأن هناك حد أدنى للدليل المقدم في مرحلة ما قبل المحاكمة، حيث يجب أن تقتنع الشعبة التمهيدية من وجود أساس متين لاتهام الشخص المتهم بارتكابه احد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و عندها كما هو منصوص في المادة رقم (61) تقوم الشعبة التمهيدية بتأكيد التهم، لكن إذا حصل العكس و لم يتوفر الحد الأدنى من مقبولية الدعوى، تقوم الغرفة التمهيدية برفض تأكيد التهم أو تطلب من المدعي العام أن يقدم أدلة أكثر أو يعدل في التهم الموجهة حتى ظهور دليل يثبت ان الجرائم المرتكبة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و عندها فقط تبدأ مرحلة المحاكمة.

مسؤولة قانونية في سكرتارية تحالف المحكمة الجنائية الدولية

التحقيق. و يجب إبلاغ الشخص المتهم كتابياً بأي إضافات أو تعديلات بوقت كافي قبل انعقاد الجلسة، كما يستطيع المدعي العام سحب بعض أو كل التهم الموجهة ضد المتهم .

و في الجلسة يقدم المدعي العام أدلة كافية لدعم تأكيد التهم. و بمنح الشخص المتهم الحق في الاعتراض على التهم و تحدي الدليل المقدم و يقدم دليل الدفع بدوره.

أما الخطوة الثانية من الإجراءات هي تأكيد التهم في الجلسة نفسها.

يجب أن يفهم تماماً أن قضية السيد لوبانجا مازالت في مرحلة ما قبل المحاكمة، و التقييم النهائي للأدلة المقدمة ضده سيتم من قبل شعبة المحاكمة خلال مرحلة المحاكمة الفعلية.

تم تحديد تاريخ 27 يونيو 2006 لانعقاد جلسة الاستماع للتهم للتأكد منها عند مثول السيد طوماس لوبانجا لأول مرة في 20 مارس 2006م أمام الشعبة التمهيدية ، لكن في 24 مايو قررت الشعبة التمهيدية تأجيل الجلسة إلى تاريخ 28 سبتمبر 2006م.

إن توضيح إجراءات تأكيد التهم مفصل في المادة رقم (61) من نظام روما الأساسي، و هذه المرحلة تتكون من خطوتين، الأولى هي أن يتم إعلام الشخص كتابياً (في هذه الحالة السيد لوبانجا) بالتهم الموجهة ضده و التي يسعى المدعي العام لتأكيدهما، كما يجب تحديد و تفصيل الأدلة التي يستند عليها المدعي العام في الجلسة، و يستطيع المدعي العام حتى موعد إقامة الجلسة الأولى لتأكيد التهم مواصلة تحقيقه و يمكنه إضافة أو تعديل التهم وفق نتائج

طلبت المحكمة القبض على السيد طوماس لوبانجا ديلو من جمهورية الكونغو الديمقراطية و تقديمه للمحاكمة بناءً على نتائج التحقيقات التي أجراها المدعي العام لويس مورانو اوكامبو، حيث قررت المحكمة بعد تقييمها للأدلة الأولية التي قدمها المدعي أنها تمثل أساساً معقولاً بأن الجرائم المزعوم ارتكابها من قبل السيد لوبانجا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

و قد تم إعلام السيد لوبانجا عند وصوله إلى لاهاي بحقوقه و أسباب اعتقاله، و الخطوة التالية في هذه القضية أمام المدعي العام هي الحصول على حكم بتأكيد التهم ضد السيد لوبانجا، و هذا ينهي مرحلة ما قبل المحاكمة و تبدأ مرحلة المحاكمة.

المحكمة المشاهمة بفسير اليون تشامارلز تابلور في مقر المحكمة الجنائية الدولية



الأول إلى اليمين: تشارلز تابلور الرئيس الليبيرى السابق

مقدماً من قبل المحكمة الخاصة بسيراليون من خلال صندوق اعتماد أنشأه مسجل المحكمة الجنائية الدولية. و لن تؤثر هذه الترتيبات على سير عمل المحكمة الجنائية الدولية.

بعد قرار الأمم المتحدة بتاريخ 16 يونيو 2006 الذي سمح بالنقل القانوني للرئيس الليبيرى السابق تشارلز تابلور من سيراليون إلى هولندا طلبت المحكمة الخاصة بسيراليون أن يتم نقل محاكمة تابلور في 20 يونيو 2006م من "فريتاون" إلى لاهاي لتستخدم قاعات المحكمة الجنائية الدولية و الأماكن الخاصة بالاحتجاز.

و بموجب ذلك وقعت المحكمة الجنائية الدولية و محكمة سيراليون الخاصة مذكرة تفاهم بتاريخ 13 ابريل 2006م لنقله. و الجدير ذكره بأن السيد تابلور الذي كان محتجزاً في مقر محكمة سيراليون الخاصة منذ 29 مارس 2006م وجهت له المحكمة الخاصة 11 تهمة بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية. و في بيان صحفي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية في 21 يونيو اهتمت المحكمة بتوضيح الجوانب العملية لهذا الوضع مصرحة بالقول: " محاكمة تابلور ستقوم بها شعبة المحاكمة للمحكمة الخاصة بسيراليون و التي مقرها لاهاي، و لن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بإجراء المحاكمة. و وفقاً لمذكرة التفاهم ستوفر المحكمة الجنائية الدولية قاعات محاكمة و تسهيلات و أماكن للاحتجاز و أي مساعدة أخرى. و سيتم دفع كافة التكاليف

خبراء جمعية الدول الأطراف يقيمون الوضع المالي للمحكمة

تقوم المحكمة بإعداد ميزانيتها للعام 2007م لتقديمتها لجمعية الدول الأطراف في نهاية هذا العام، حيث اجتمعت لجنة الميزانية والمالية بتاريخ 24-26 ابريل، علماً بأن اللجنة تجتمع مرتين سنوياً، واجتماع الربيع يكون عادة لغرض تقييم الأداء المالي خلال العام الماضي والحالي بالنسبة للميزانية التقديرية. وفي اجتماع ابريل قامت اللجنة بمناقشة مسألة مقرر المحكمة الجنائية الدولية وبالأخص المسألة العاجلة المتعلقة بالمقر المؤقت. وكانت هذه هي آخر جلسة ترأسها السيد كارل باستشكي الذي تنتهي مدة خدمته كرئيس للجنة من دون إمكانية تجديد المدة في نهاية الاجتماع المقبل.

و قد لاحظت اللجنة تدهور معدل دفع الدول الأطراف مساهماتهم المالية مقارنة بالعام الماضي، وهذه مسألة تثير قلق اللجنة جداً، حيث أن هذا النقص يجعل مجموع المساهمات المتأخرة حتى الآن 53 مليون يورو (للفترة من 2003-2006).

و قد تفحصت اللجنة ميزانية 2005-2006 من حيث كيفية الصرف، و سبل تحسين الصرف والإدارة و رفع التقارير حول المصروفات. و قد ابلغ المدعي العام للجنة عن التقدم المحرز في ثلاثة دول يجري التحقيق فيها و أن المحاكمات لن تتم كما كان متوقفاً في ميزانية 2006م، حيث انه من غير المؤكد ما إذا سيتم إلقاء القبض على متهمين آخرين و متى تحديداً في هذه السنة. كما ابلغ اللجنة انه سيتم فتح تحقيق في حالة رابعة خلال عام 2006م.

و قد أبلغت المحكمة لجنة المالية و الميزانية بأنه ستكون هناك زيادة في ميزانية عام 2007 بمقدار 10 مليون يورو على الأقل (بسبب قرارات سابقة متعلقة بالميزانية و بسبب التضخم المالي، و الرواتب، و التقاعد، و

تكاليف جديدة لمباني مؤقتة إضافية) مع عدم إضافة وظائف أو مصادر أخرى لطاقة المحكمة الحالية. و قد عبرت اللجنة عن توقعها بأن اي إضافة مقترحة في ميزانية عام 2007 ستكون محددة و تستند فقط على توقعات المحكمة المتغيرة. و لاحظت اللجنة الأولويات الحالية للمقر الدائم الذي يتم بناءه في منطقة "الكسندريكازيرني" في لاهاي-هولندا و غياب القرار من قبل الجمعية في تحديد خيار و أيضاً ضعف البدائل الحقيقية. بينما تلاحظ اللجنة ان التأخر في هذا المشروع قد يكون مكلف، و لذلك ألحت اللجنة على القيام بمحاولة حذرة أخذة في الحسبان النتائج المالية طويلة الأمد. و مازال هناك عدم وضوح حول الاحتياج المحدد من الموظفين لمستقبل المحكمة الجنائية الدولية و لذلك أي حل بديل يجب أن يكون مرناً فيما يتعلق بحجم الموظفين/ات.

و قد اتفقت المحكمة و اللجنة على مسألة احتياج المحكمة اكتساب قدرة اختصاصية أفضل لتستطيع متابعة عملها حول الحصول على مبنى دائم، حيث طلبت اللجنة من المسجل العام أن يقدم توضيح خلال الاجتماع المقبل حول مدى تقدم المحكمة بالنسبة لهذا الموضوع، و بالإضافة لذلك فقد ناقشت اللجنة مسألة المبنى المؤقت. و في تقرير المحكمة حول الخطة الإستراتيجية هنئت اللجنة المحكمة على عرضها و التقدم المحرز. و شددت اللجنة على أهمية أن تمتلك المحكمة خطة إستراتيجية مدعومة من الدول الأطراف.

كما ناقشت اللجنة مسألة ظروف الخدمة و علاوات المدعي و نائبيه من ناحية أنه يجب على الجمعية أن تقرر الرواتب و العلاوات و النفقات للموظفين/ات و الذين تنتخبهم المحكمة و هذا أمر لم تقم به الجمعية حتى الآن.

أعضاء مكتب لجنة الميزانية و المالية

لامبرت داه كيندجي (بيلين)

دايفيد دوتون (استراليا)

إيدواردو جالاردو اباريسيو

(بوليفيا)

فوزي احمد غرايبه (الأردن)

بيتر لوفيل (المملكة المتحدة)

جون أف. واس موانجا (اوغندا)

كارل باسكتشي (المانيا)

ايلينا سيوكافا (سلوفاكيا)

مايكل ايتيني تيلمانز (بلجيكا)

سانتياجو وينس (اوروغواي)

السيد ميونج جي هان

(جمهورية كوريا)

المحاكمة في إخضاع الشهود للشهادة وفقاً للمواد رقم 64 و 93 و تتبع و تجميد و مصادرة ممتلكات الأشخاص المتهمين وفقاً للمادة رقم 93.

إن بعض الدول فشلت في الطلب من سلطاتها الوطنية توفير أكبر قدر من التعاون الممكن مع المدعي العام والمسجل و الشعبية التمهيدية ، بل أن بعض الدول وجهت أوامر للمسؤولين التنفيذيين برفض التعاون. يجب على الدول أن تسعى لإزالة أي عوائق إجرائية أو أساسية للعمل مع المحكمة الجنائية، حيث و أن الفشل في تحقيق ذلك سوف يقوض

| الدول التي سنت قوانين تعاونية (32) | الدول التي سنت قوانين تكاملية (30) |
|---|---|
| أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة و الهرسك، بلغاريا، كندا، كولومبيا، كرواتيا، الدنمارك، أستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، جزيرة آيسلندة، لاتفيا، ليتشتستين، ليثوانيا، مالطا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، ترينيداد و توباكو، المملكة المتحدة. | أستراليا، بلجيكا، البوسنة و الهرسك، بلغاريا، بوروندي، كندا، كولومبيا، الكونغو (جمهورية)، كوستاريكا، كرواتيا، الدنمارك، أستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، آيسلندا، ليتشتستين، ليثوانيا، مالي، مالطا، هولندا، نيوزيلندا، النيجر و البرتغال و صربيا و مونتينيغرو، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، ترينيداد و توباكو، المملكة المتحدة. |
| الدول التي صاغت مسودة قوانين تعاون (27) | الدول التي صاغت مسودة قوانين تكاملية (37) |
| الأرجنتين، بنين، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، الكونغو (جمهورية)، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، فرنسا، جابون، غانا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، إيرلندا، إيطاليا، الأردن، كينيا، كوريا (جمهورية)، ليسوتو، لوكسمبورغ، نيجيريا، صاموا، صربيا و مونتينيغرو، السنغال، أوغندا، أورغواي و زامبيا. | الأرجنتين، بنين، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، جمهورية أفريقيا الوسطى، كولومبيا، الكونغو (جمهورية)، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدومينيكا، جابون، غانا، اليونان، إيرلندا، إيطاليا، كينيا، كوريا (جمهورية)، ليسوتو، لوكسمبورغ، نيجيريا، صاموا، صربيا و مونتينيغرو، السنغال، أوغندا، أورغواي و زامبيا. |
| الدول التي لم تشرع او تصغ قوانين تعاون (41) | الدول التي لم تشرع او تصغ قوانين تكاملية (33) |
| أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغا و باربودا، النمسا، باربيدوس، بليرز، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كوستاريكا، قبرص، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، تيمور الشرقية، فيجي، الإكوادور، غامبيا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، الأردن، ليبيريا، مقدونيا (FYR)، ملاوي، جزر المارشال، موريشوس، المكسيك، منغوليا، ناميبيا، نورو، برغواي، رومانيا، ساينت فينسنت و جريندينيس، سان مارينو، سيراليون، طاجيكستان، تانزانيا و فنزويلا. | أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغا و باربودا، النمسا، باربيدوس، بليرز، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كوستاريكا، قبرص، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، تيمور الشرقية، فيجي، الإكوادور، غامبيا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، الأردن، ليبيريا، مقدونيا (FYR)، ملاوي، جزر المارشال، موريشوس، المكسيك، منغوليا، ناميبيا، نورو، نيجيريا، باناما، برغواي، ساينت فينسنت و جريندينيس، سان مارينو، سيراليون، طاجيكستان، تانزانيا و فنزويلا. |
| العمل على التشريعات التطبيقية في الدول الأطراف مبين هنا حسب معلومات منظمة العفو الدولية من بداية يناير 2006م لكن قد تكون هناك تطورات لسنا على علم بها، نرحب بأي تصحيح بهذا الخصوص. | |
| للحصول على المزيد من المعلومات حول التطبيق يرجى زيارة الوصلة الإلكترونية التالية: | |
| http://web.amnesty.org/pages/iccimplementation-eng | |
| او الاتصال بسارة فان دير باس على البريد الإلكتروني التالي: | |
| svanderp@amnesty.org | |

102 دولة مصادقة حتى 22 أغسطس 2006م

| 22 أغسطس 2006 | ساينت كتس و نيفس |
|-----------------------------------|----------------------------|
| اسيا/ جزر المحيط الهادي (12 دولة) | |
| تاريخ المصادقة/الموافقة | المنطقة/الدولة |
| 1 يوليو 2002 | استراليا |
| 6 سبتمبر 2002 | تيمور الشرقية |
| 7 ديسمبر 2000 | جزيرة مارشال |
| 12 نوفمبر 2001 | نورو |
| 13 نوفمبر 2002 | الجمهورية الكورية |
| 5 مايو 2000 | طاجكستان |
| 10 فبراير 2003 | افغانستان |
| 11 أبريل 2002 | كمبوديا |
| 29 نوفمبر 1999 | فيجي |
| 11 أبريل 2002 | ماتغوليا |
| 7 سبتمبر 2000 | نيوزلند |
| 16 سبتمبر 2002 | ساموا |
| أوروبا (38 دولة) | |
| 31 يناير 2003 | البانيا |
| 28 ديسمبر 2000 | النمسا |
| 11 أبريل 2002 | البوسنة و الهرسك |
| 21 مايو 2001 | كرواتيا |
| 21 يونيو 2001 | الدنمارك |
| 29 ديسمبر 2000 | فنلندا |
| 5 سبتمبر 2003 | جورجيا |
| 15 مايو 2002 | اليونان |
| 25 مايو 2000 | جزيرة ايسلندة |
| 26 يوليو 1999 | إيطاليا |
| 2 أكتوبر 2001 | ليختنشتاين |
| 8 سبتمبر 2000 | لوكسمبرغ |
| 29 نوفمبر 2002 | مالطا |
| 16 فبراير 2000 | نرويج |
| 5 فبراير 2002 | برتغال |
| 13 مايو 1999 | سان مارينو |
| 31 ديسمبر 2001 | سلوفينيا |
| 28 يونيو 2001 | السويد |
| 14 أكتوبر 2001 | المملكة البريطانية المتحدة |
| 30 أبريل 2001 | اندورا |
| 28 يونيو 2000 | بلجيكا |
| 11 أبريل 2002 | بلغاريا |
| 7 مارس 2002 | قبرص |
| 30 يناير 2002 | استونيا |
| 9 يونيو 2000 | فرنسا |
| 11 ديسمبر 2000 | المانيا |
| 30 نوفمبر 2001 | هنغاريا |
| 11 أبريل 2002 | ايرلندا |
| 28 يونيو 2002 | لاتفيا |
| 12 مايو 2003 | ليياوانيا |
| 6 مارس 2002 | مقدونيا FYR , |
| 17 يوليو 2001 | هولندا |
| 12 نوفمبر 2001 | بولندا |
| 11 أبريل 2002 | رومانيا |
| 11 أبريل 2002 | سلوفاكيا |
| 24 أكتوبر 2000 | اسبانيا |
| 12 أكتوبر 2001 | سويسرا |
| 6 سبتمبر 2001 | يوغسلافيا |

| إفريقيا (27 دولة) | |
|--|------------------------------|
| تاريخ المصادقة/الموافقة | المنطقة/الدولة |
| 8 سبتمبر 2000 | جمهورية بستوانا |
| 21 سبتمبر 2004 | بوروندي |
| 3 مايو 2004 | الكونغو (برازافيل) |
| 5 نوفمبر 2002 | جيبوتي |
| 28 يونيو 2002 | غامبيا |
| 14 يوليو 2003 | غينيا |
| 6 سبتمبر 2000 | ليسوتو |
| 19 سبتمبر 2002 | ملاو |
| 5 مارس 2002 | موريشوس |
| 11 أبريل 2002 | النيجر |
| 2 فبراير 1999 | سينغال |
| 27 نوفمبر 2000 | جنوب إفريقيا |
| 14 يونيو 2002 | اوغندا |
| 22 يناير 2002 | بنين |
| 16 أبريل 2004 | بوركينافاسو |
| 13 أكتوبر 2001 | الجمهورية الإفريقية المركزية |
| 11 أبريل 2002 | جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| 20 سبتمبر 2000 | غابون |
| 20 ديسمبر 1999 | غانا |
| 15 مارس 2005 | كينيا |
| 22 سبتمبر 2004 | ليبيريا |
| 16 أغسطس 2000 | مالي |
| 25 يونيو 2002 | ناميبيا |
| 27 سبتمبر 2001 | نيجيريا |
| 15 سبتمبر 2000 | سيراليون |
| 20 أغسطس 2002 | تنزانيا |
| 13 نوفمبر 2002 | زامبيا |
| 18 أغسطس 2006 | جزر القمر |
| شمال إفريقيا/الشرق الأوسط (دولة واحدة) | |
| 11 أبريل 2002 | الأردن |
| الأمريكيتين (21 دولة) | |
| 8 فبراير 2001 | الأرجنتين |
| 5 أبريل 2000 | بيليز |
| 20 يونيو 2002 | البرازيل |
| 5 أغسطس 2002 | كولومبيا |
| 12 فبراير 2001 | الدومينيكا |
| 5 فبراير 2002 | الأكوادور |
| 1 يوليو 2002 | الهندوراس |
| 14 مايو 2001 | براغواي |
| 3 ديسمبر 2002 | سانت لوييس و جريناندانس |
| 28 يونيو 2002 | اوروجواي |
| 18 يونيو 2001 | انتيجا و بربودا |
| 10 ديسمبر 2002 | بربادوس |
| 27 يونيو 2002 | بوليفيا |
| 7 يوليو 2000 | كندا |
| 7 يوليو 2001 | كوستاريكا |
| 12 مايو 2005 | جمهورية الدومينيكا |
| 24 سبتمبر 2004 | جمهورية جيانا |
| 21 مارس 2002 | باناما |
| 10 نوفمبر 2001 | البيرو |
| 6 أبريل 1999 | ترينيداد و توباكو |
| 7 يونيو 2000 | فنزويلا |
| 28 أكتوبر 2005 | المكسيك |

تحالف المنظمات غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية

شاركت المنظمات غير الحكومية (NGO) في كل مرحلة وفي كل جانب من الجهود الدولية لضمان التأسيس العاجل لمحكمة مستقلة و دائمة وفعالة وعادلة. أكثر من 95 % من كل المنظمات غير الحكومية اشتركت في حملة المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ عملها تحت رعاية تحالف المنظمات غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية (CICC). والتحالف يضم حالياً أكثر من 2,000 منظمة غير حكومية أعضاء منتشرة في أكثر من 150 دولة، ودعم جهودهم المنسقين/ات الإقليميون/ات و ضباط التواصل الإقليمي.

إن دور تحالف المنظمات غير الحكومية المتواجد في جميع أنحاء العالم هو تمثيل و تسهيل وتنسيق عضويته العالمية، وأيضاً يعمل كمصدر أساسي للمعلومات للمحكمة الجنائية الدولية و حلقة اتصال بين الحكومات، ومسؤولي المحكمة الجنائية الدولية و المنظمات الدولية و أعضاء المجتمع المدني والأكاديميين. تشمل النظرة المتعددة لمسار التحالف رفع الوعي بالمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما على المستوى القومي والإقليمي والعالمي، وتسهيل مشاركة و بناء قدرات المنظمات غير الحكومية في دعم المحكمة الجنائية الدولية و ترويج القبول العالمي لها والمصادقة على نظام روما، بما في ذلك تبني تشريعات تنفيذية وطنية شاملة، وتوسيع وتقوية شبكة التحالف العالمية. تتضمن أنشطتنا في سبيل تحقيق هذه الأهداف الآتي:

- تسهيل تبادل الوثائق والمعلومات التي تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية (عن طريق مجموعات البريد الإلكتروني الخاصة بنا و الموقع على شبكة الإنترنت) لتبني المناقشات والمناظرات في القضايا الجوهرية و حالياً توجد بعض الوثائق باللغـة العربية في الموقع.
- توفير الاستشارة القانونية و البحوث حول المحكمة الجنائية الدولية.
- تسهيل الاجتماعات بين التحالف وممثلي الحكومات، و مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية و مسؤولي الأمم المتحدة و الأكاديميين وآخرين يشتركون في دعم المحكمة الجنائية الدولية.
- الدعوة إلى إقامة مؤتمرات إقليمية تحضيرية لشبكات وطنية ومحلية وإنشاء مجموعات عمل حول قضايا محددة (النساء، الأطفال، المعتقد، السلام، الاختصاص القضائي العالمي و الضحايا).
- الوعي بالمحكمة الجنائية الدولية في المؤتمرات الدولية العامة و المتخصصة، بما فيها اجتماعات جمعية الدول الأطراف و انتخابات مسؤولي المحكمة.
- إصدار صحيفة (ICC Monitor) بالإنجليزية و الفرنسية و الإسبانية ونشرة شهرية (ICC UPDATE)، و نشرة (المحكمة) باللغة العربية، و تقارير إعلامية و بيانات صحفية في قضايا مختلفة تتعلق بالمحكمة.
- تنسيق و تسهيل مشاركة أعضاء التحالف في الاجتماعات الدورية السنوية لجمعية الدول الأطراف في لاهاي.

للاتضمام إلى التحالف

تحالف المحكمة الجنائية الدولية (CICC) يرحب بانضمام أعضاء جدد من المنظمات غير الحكومية. قاعدة عضويتنا الحالية هي شبكة عالمية لأكثر من 2,000 منظمة غير حكومية و التي تمثل كل مناطق العالم، وتعمل في مجال متنوع من المواضيع والقضايا. العضوية مجانية، وتضمن لكم البقاء مطلعين على حملات المحكمة الجنائية الدولية. كما توفر لكم العضوية أيضاً الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار الشبكات الإقليمية والوطنية، و الاجتماعات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية على المستوى القومي والدولي، واقتراح لوائح المحكمة الجنائية الدولية وأكثر.

الاسم والمنصب: (الرجاء أن تكون الكتابة مطبوعة و واضحة):
المنظمة:

الدولة: _____ المدينة: _____

الهاتف: _____ الفاكس: _____

البريد الإلكتروني:

*منظمتي تود أن تكون عضوة في تحالف المنظمات غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية كما هو موضح في "للاتضمام إلى التحالف".

* رجاء إبقائي/ إبقاء منظمتي مطلعة على كل ما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية.

المنظمات التي ترغب في أن تصبح أعضاء في تحالف المنظمات غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن تلتزم بالآتي:

- دعم وحماية نزاهة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية
- العمل من أجل ضمان أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مستقلة، وفعالة وعادلة
- الالتزام بالنشاط بالمصادقة العالمية لنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية
- الالتزام بالنشاط لتبني تشريعات تنفيذية وطنية

للاتضمام إلى التحالف، أو للحصول على المزيد من المعلومات في المستقبل، الرجاء تعبئة الاستمارة المقابلة وإرسالها إلى سكرتارية المحكمة الجنائية الدولية.

لمزيد من المعلومات الرجاء تعبئة و إرسال هذه الاستمارة إلى عنوان التحالف في نيويورك



تحالف المحكمة الجنائية الدولية

c/o WFM
708, 3rd Avenue, 24th Floor
New York, NY 10017

Phone: +1 212 687-2863 x 18
Fax: +1 212 599-1332
cicc@iccnw.org

في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا:

أمل الباشا

المنسقة الإقليمية

تلفون: +967 -1 -211937

فاكس: +967 -1 -212432

ص. ب: 14446

صنعاء، اليمن

بريد إلكتروني: mena@iccnw.org

على الإنترنت:

www.iccnw.org

www.saf-yemen.org